

تعليمات التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية^١

تعليمات التعيين المشترك بين الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية:

- المادة ١:** تسمى هذه (تعليمات التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة ٢:** يجوز تعيين عضو هيئة التدريس المعين في أحد الأقسام الأكاديمية في الكلية في قسم آخر من أقسامها، أو قسم آخر من أقسام كلية أخرى على أن تكون بين القسمين علاقة موضوعية.
- المادة ٣:** يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في التعيين في قسم آخر بطلب رسمي لهذه الغاية يوضح فيه كفاياته واستعداده للتدريس والبحث في هذا القسم والمشاركة فيه إلى القسمين المعنيين.
- المادة ٤:** يتم التعيين المشترك بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من لجنة التعيين والترقية بعد أخذ رأي مجلسي القسمين المعنيين، ومجلسي الكليتين المعنيتين.
- المادة ٥:** للعضو المعين تعييناً مشتركاً أن يشارك في التصويت والتنسيب للتعين والترقية والتنشيط في كل من القسمين الأول (وهو قسمه الأصلي)، والثاني (وهو المعين فيه تعييناً مشتركاً).
- المادة ٦:** يعتبر التعيين المشترك للعضو في القسم الآخر منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في قسمه الأصلي لأي سبب من الأسباب.
- المادة ٧:** تكون جميع الشؤون التدريسية للعضو وما يترتب عليها أو يتفرع عنها من أمور أكاديمية وإدارية ومالية في قسمه الأصلي، ويعلم بذلك القسم الآخر.
- المادة ٨:** يجوز أن يسند إلى العضو أي عمل إداري من أعمال القسم الثاني.
- المادة ٩:** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.